

٦٩٥٣
مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ١٥ تاريخ ١٦ اذار سنة ١٩٤٨

مجلس الشورى : تأثير المرض على مهنة الاعتراض

رضوخ : استنتاج رضوخ الموظف لقرار صرفه من
الخدمة من طلبه راتب التقاعد

١ - ان المرض لا يعتبر عذراً يقطع مدة الاعتراض
متى كان بإمكان المعارض توكيل محام عنه للملاحقة
دعواه

٢ - اذا صرف موظف من الخدمة وطلب على اثر
صرفه تخصيصه براتب تقاعد فان هذا الطلب يعتبر
رضوخاً لقرار الصرف من الخدمة

« ففي الشكل »

١) حيث ان اعتراض المعارض تناول كلا من
مرسومي صرفه من الخدمة وتخصيصه بمشاش تقاعدي
وحيث انه اعترف في صدر استدعاء اعتراضه
الاقدم لهذا المجلس بتاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة
١٩٤٧ انه تبلغ المرسوم الاول ذي الرقم ٦٩٦٠

« في الاساس »

② > حيث ان المعارض يدلي بانه اخرج من الخدمة قبل اكاله مدة الثلاثين سنة التي توجبها المادة ٣ من قانون التقاعد بسنة واحدة واربعه اشهر

وحيث ان هذا الاعتراض محله فيما لو اخرج من الخدمة بداعي بلوغ السن القانونية لا بداعي الغاء الوظيفة كما هي الحالة الحاضرة ، لان الغاء الوظيفة يستلزم الصرف من الخدمة بعزل عن المدة التي قضاها الموظف في الوظيفة

وحيث ان المعارض قد صرف من الخدمة لالغاء وظيفته بموجب المرسوم رقم ٦٩٦٠ بتاريخ ٣٠ ايلول سنة ٩٤٦ الذي اكتسب بحقه الصفة القطعية من جراء عدم اعتراضه عليه ضمن المدة القانونية من جهة ولرخصه له بطله انفاذه من جهة اخرى

وحيث انه بالاستناد الى ما تقدم لا يحق للمعارض المطالبة بمسبب المدة التي كانت باقية له لاكمال مدة الخدمة القانونية

وحيث ان اعتراض المعارض يكون والحالة هذه مردوداً ايضاً في الاساس

وحيث ان باقي الاسباب المدعى بها مردودة بما تقدم من الاسباب

بتاريخ ٣١ سنة ٩٤٦ فيكون اعتراضه لجهة هذا المرسوم القاضي بصرفه من الخدمة وارداً بعد فوات مدة الشهرين القانونية المنصوص عنها في المادة ٤٠ من القرار ٨٩/لر

وحيث ان مرض المعارض لم يكن يمنعه بكل حال من توكيل وكيل عنه للملاحقة دعواه بواسطة لدى هذا المجلس كما هي الاصول . فلا يشكل مرضه عذراً له عن عدم اقامتها في المدة القانونية

① > وحيث فضلاً عن ذلك يتبين من مراجعة استدعاء المعارض الموجه لوزارة المال بتاريخ ٢٨/١٠/٤٦ انه طلب بل رضاه ودون اي تحفظ خلافاً لما يزعم تخصيصه براتب تقاعدي عملاً بالمرسوم ٦٩٦٠ المذكور الذي قضى بصرفه من الخدمة . وصدور عندئذ بناء لهذا الطلب وبعد اجراء المعاملات الاصولية اللازمة المرسوم ٧٥٦١ الذي حدد له الراتب التقاعدي

وحيث يظهر بجلاء مما تقدم ان المعارض كان رخصه صراحة بالمرسوم ٦٩٦٠ القاضي بالصرف من الخدمة الصادر بناء على الغاء وظيفته ، فيكون اعتراضه عليه غير مقبول

وحيث ان هذا الاعتراض فيما يتعلق بالمرسوم ٧٥٦١ بتاريخ ٣١ سنة ٩٤٦ وارجو ضمن المادة القانونية وفقاً للاصول

المشتري دون ان يضيف شرط تمكن المشتري من الانتفاع بالمبيع بدون مانع المنصوص عليه في المادة ٤٠٣ اللبنانية

وبناء على ذلك فإن تعرض الغير للمشتري يعتبر مانعاً من انتفاع المشتري بالمبيع يحيز فسخ البيع على مسؤولية البائع

٢ - اذا تعهد البائع بارجاع الثمن وفائدته والمصاريف والعطل والضرر عند عدم تمكن المشتري من استلام المبيع فإن هذا الشرط الذي يوسع مدى موجب الضمان يلزم المتعاقدين وهو جائز ليس فقط بمفعول المادة ٤٣٠ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بموجب الضمان بل ايضاً بمقتضى المادة ٣٧٣ من القانون المذكور

وان الموجب الناشئ عن الاتفاق اللاحق لعقد البيع يختلف عن موجب الضمان القانوني لان الموجب الاخير يتولد عن نزع اليد بالاستحقاق ولا يتولد عن تعديت مادبة بسيطة حتى ولو ادت الى نزع يد المشتري بينما الاتفاق المنظم بعد البيع يمكن ان يتضمن تعهد البائع بارجاع الثمن ولو افاقه عند عدم تمكن المشتري من استلام المبيع اي عند وجود حائل اياً كان نوعه يمنع المشتري من استلام المبيع والانتفاع به

٣ - ان طلب التدخل، اختيارياً كان او اجبارياً، جائز في البداية وفي الاستئناف على ان هذا الطلب يرد متى كان من شأنه عرقلة الدعوى الاصلية واطالة امدها

« في الاساس »

= لجهة الاستئناف الاصيلي : =

حيث ان المستأنفة ادلت تأييداً لاستئنافها بما ملخصه :

١ - في التسليم : ان المستأنفة سلمت

— لذلك —

فان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على تقرير مستشار الشوري

المقرر ومطالعة مفوض الحكومة

بمقرر رد الاعتراض على المرسوم ٦٩٦٠

بتاريخ ٣٠ ايلول سنة ٩٤٦ شكلاً وابتباره مقبولاً

شكلاً على المرسوم ٧٥٦١ بتاريخ ٣ اكتوبر سنة

٩٤٦ وموردواً في الاساس

(الرئيس السيد وفيق القصار . مستشارا الدولة

السيدان اميل صباغ و بشاره الطباع)

محكمة الاستئناف اللبنانية

(الغرفة المدنية الاولى)

قو ار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٣ اذار سنة ٩٤٨

بيع : موجبات البائع : موجب تسليم المبيع . متى يعتبر التسليم تاماً . ضمان التعرض . متى يتوجب الضمان . مفاعيل الاتفاقات المتعلقة بالتسليم وضمان التعرض

تدخل : وقت طلب التدخل . شروط التدخل

١ - من موجبات البائع ، عملاً باحكام المادة

٤٠٣ من قانون الموجبات والعقود ، ان يسلم المبيع

المشتري بان يضعه تحت تصرفه بحيث يستطيع وضعه

بعده عليه والانتفاع منه بدون مانع

وان نص المادة ٤٠٣ السابقة الذكر يختلف عن

نص المادة ١٦٠٤ من القانون المدني الافرنسي الذي

يعتبر التسليم تاماً بوضع المبيع تحت سلطة وتصرف

(٨) تضمين ج. و. بالاشتراك رسوم
ومصاريف دعوى اعتراض الغير ضد حكم ٥
ت ٢ سنة ٩٤٧ ودعواهما الاستثنائية ضد قرار
٢٦ آب ٩٤٧ وبمحافظة بقية الرسوم لنهاية دعوى
الملكية

(٩) برد باقي الطلبات الزائدة والمخالفة
(الرئيس السيد حسن قبلان . المستشاران
السيدان البير فرحات وجواد عسيران)

تقارير ٢٦ آب سنة ٩٤٧

(٢) بقبول اعتراض الغير ضد حكم ٥ ت ٢
سنة ٩٤٧

في الاساس : (١) باعتبار مصني الشركة
صالحاً للخصومة بدعوى التصفية

(٨) بقبول مداخلة ا. بالدعوى بالنظر لوجود
مصلحة له بها

(٣) بفسخ قرار ٢٦ آب ٩٤٧ في شقيه
المنعقلين بوقف تنفيذ قرار التصفية وبتعيين مدير
للشركة وبتصديقه في باقي جهاته التي هي موضوع
الاستئناف

(٤) بوجوب متابعة التصفية بمعرفة المصني
وفقاً لاصول تصفية الشركات

(٥) اعادة الاوراق الى محكمة البداية
للاشراف على اعمال التصفية واكمال وتحقيق
الدعوى جهة الملكية بعد ان يدخل ج. خ.
الاشخاص الذين يدعي شراء حصصهم في هذه
الدعوى

(٦) بتصديق حكم ٥ ت ٢ سنة ٩٤٧ لجهة
التصفية وبقبول المترض بالدعوى كاحد اصحاب
الحقوق في الشركة على ان يصير تحديد حصته
تالياً بعد من قبل محكمة البداية

(٧) باعادة التأمينات الاستثنائية والاعتراضية

على اصحابها